واجبات رجل المرور [1] الواقع والطموح

كاظم عناد حسن الجبوري
مديرية مرور محافظة بابل د.ق
khadim Anaid @gmaiL _com.

الخلاصة

تقع مسؤولية استتباب الأمن والنظام في المجتمع على عاتق رجل الشرطة وهو المسؤول الاول عنهـــا ، ولأهمية هذه المسؤولية فقد قسمت واجبات رجل الشرطة وفقاً لاختصاصات قوى الامن الداخلي المتمثلة في الشرطة المحلية والدفاع المدني والجنسية والمرور ... الخ، وكان لرجل الشرطة المخول بتطبيـــق قـــانون المرور ثلاثة واجبات،هي تنظيم حركة السير والمرور، وتنظيم أجازات تسجيل المركبات ، إضافة الى تنظيم أجازات السياقة،وهذه الواجبات الثلاثة تختص بتنظيم كل ما يتعلق بمستخدمي الطريق سواء أكانوا مشـــاة أم ركاب أم سواق ، وفي مقدمة هذا الاختصاص حماية الأرواح والممتلكات مما يجعله في غاية الأهمية.

وبناء على ما تقدم فقد بحثنا هذا الموضوع وفق خطة تضمنت مطلباً تمهيدياً في نشأة قـــانون المـــرور وأهميته وثلاثة مباحث خصص الأول لتنظيم حركة السير والمرور والثاني لتنظيم أجازات تسجيل المركبات فيما خصص الثالث لتنظيم أجازات السياقة ، فضلاً عن خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات ومن ثم قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

الكلمات المفتاحية:رجل المرور، قانون المرور ، النظام ، أجازة السياقة ، أجازة تسجيل المركبة .

Abstract

The responsibility of accomplishing the security and safety in the society is borne by the police man and he is the first responsible of that burden, due to this huge responsibility , therefore duties of interior security have been divided into up to the specialties of interior forces represented in public police, civil defense, nationality section and traffic police ..etc, the policeman who is authorized to apply the traffic rules has three duties which are : organizing the passengers and traffic, issuing registering vehicles licenses and driving licenses, all these documents are related with organizing all those who use roads either passengers, passersby or drivers, protecting people life and properties come first that make it the most important duty.

According to what is mentioned above , we have searched in this subject up to a plan included a preliminary aim in the growth of the traffic law and importance and three sections, first one is applied for organizing the passersby and traffic, second one is for issuing vehicles registering while the third one is for issuing driving licenses, plus the epilogue includes most important outcomes and suggestions and then list of references and an abstract in both versions English and Arabic.

Keywords: police cop, traffic law, statute, driving license and vehicle registering

المقدمة

يعد رجل الشرطة المسؤول الأول عن استتباب الأمن والنظام في المجتمع [٢] ، ولاسيما منـــع الجـــرائم وحماية الأرواح والأعراض والأموال [١] .

(١) المقصود برجل المرور هو : رجل الشرطة المخول بتطبيق أحكام قانون المرور ، وللمزيد تنظر المادة ١/ خامس عشر من مسودة قانون المرور الجديـــد المعـــدة سنة ٢٠١٥ والتي لا تزال قيد التشريع.

(٢) ينظر قانون واجبات رجل الشرطة ذي العدد ١٧٦/لسنة ١٩٨٠.

وفي قانون المرور حددت واجبات رجل المرور " شرطة المرور " [٢] بتنظيم حركة السير والمرور وتنظيم إجازات تسجيل المركبات وكذلك تنظيم إجازات السياقة [٣] ، وهذا القانون يختص بتنظيم كل ما يتعلق بمستخدمي الطرق سواء أكانوا مشاة أم ركاب أو سواق كون هذه الطرق تعد حاجة ملحة وضرورة من ضرورات الحياة العصرية ، بل تعد من أهم أركانها ومقوماتها ، إذ يتلمس الإنسان المعاصر أهميتها ويتحسس ضرورتها كونها من عظيم نعم الله " جل وعلا " عليه ، فلولاها لما استطاع الإنسان أن ينتقل في الأرض ، ولا أن يتعارف على أخيه الإنسان الساكن بجواره على بقعة أخرى من تلك الأرض ، كما يعرف اليوم بالبلدان والأقاليم أو القارات ، إذ بإمكانه أن يرتبط بآخرين في بلدان أخرى ويشاركهم ضرائهم وسرائهم ويعينهم ويستعين بهم بواسطة تلك الطرق ، مما يمكنه من التعرف على كثير من الأشياء الموجودة حوله في هذا الكون الواسع ، فقد كان الإنسان قبل وجود الطرق الحديثة يصيبه المرض والقحط ويموت عطشاً وجوعاً، في حين ينعم آخرون ولكن في مكان بعيد بخيرات كثيرة ، أغرتهم كثرة تلك الخيرات حتى راحوا يقدمون الطعام والشراب لأنعامهم ، ويتلفونه في أسواقهم ، إذ لم يكن لهم من وسائل الحمل والنقل ما يستطيعون به من إيصال الطعام الى جيرانهم النائين عنهم ، ولولا هذه الطرق لما استطاع الإنسان من التواصل والترابط ، والتمكن من تلاقح الأفكار وتبادل الثقافات المختلفة بين الدول والشعوب ، وانعدم التعارف الذي أراده الله تعالى في قوله:**((وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا))** [٤] ولكان لابد له أن يعيش حياة الانعزال والغربة ، فإذا لم يستطع العيش في مجتمع مترابط لكانت حياته ناقصة ومليئة بالحرمان كونه اجتماعي الطبع [٥].

ومن هنا تظهر أهمية الطرق في حياة الإنسان وتكامله ، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه النعمة في قوله تعالى:**((والله جعل لكم الأرض بساطا * لتسلكوا منها سبلاً فجاجا))** [٦] وقوله تعالى :**((وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم وجعلنا فيها فجاجاً سبلاً لعلهم يهتدون))**[٧] وقوله تعالى:**((هو الذي جعل لكم الأرض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً))** [٨] وقوله تعالى:**((هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها))** [٩] .

والعلم بأحكام الطرق يعرف اليوم بقوانين المرور ، وهذا العلم ملقى على عاتق ذوي الاختصاص وفي مقدمتهم رجال الشرطة المسؤولين عن تنفيذ قوانين المرور وهؤلاء الرجال يطلق عليهم تسمية رجال المرور.

أولاً : أهمية البحث:تتحدد أهمية واجبات رجل المرور في تنظيم حركة السير والمرور للحد من الحوادث المرورية المتمثلة بالدهس والاصطدام وانقلاب المركبات نتيجة عدم التقيد بقواعد السير والمرور التي رسمها قانون المرور وما ينجم عنها من خسائر فادحة بالأرواح والممتلكات ، فضلاً عن الازدحامات والاختناقات المرورية في الشوارع الرئيسية للعاصمة والمدن الكبرى في البلاد وما يقترن بهما من نتائج ضارة سواء

---

(١) ينظر الرائد الدكتور صالح الحسون : صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في استعمال القوة والسلاح ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ــ قسم الدراسات والبحوث ، سلسلة بحوث قوى الأمن الداخلي ــ ٣ ، مطبعة الأديب البغدادي ، بغداد ــ ١٩٨٢، ص٣وما بعدها .

(٢) تنظر المادة ١/ سادساً من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل ، كذلك ينظر القسم ٩/١ من قانون المرور ذي العدد ٨٦/ لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

(٣) تنظر الأقسام ٢،٥و ١٣-٣٦ من القانون نفسه .

(٤) سورة الحجرات ــ الآية ١٣.

(٥) ينظر أية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشيرازي (دام ظله) : آداب السفر وفقه المرور ، ط١ ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ٢٠٠٤، ص٥،٦،٧ وما بعدها .

(٦) سورة نوح : الآية ١٩ ــ ٢٠.

(٧) سورة الأنبياء : الآية ٣١.

(٨) سورة طه : الآية ٥٣.

(٩) سورة الملك : الآية ١٥.

أكانت مادية أم معنوية ، فضلاً عن الحاجة المستمرة لتنظيم عملية تسجيل المركبات ووضع الضوابط اللازمة لها ، وكذلك أجازات السياقة .

ثانياً : خطة البحث:وضعت خطة مناسبة لبحث هذا الموضوع تضمنت مطلباً تمهيدياً في نشأة قانون المرور وأهميته ، فضلاً عن ثلاثة مباحث ، خصصنا الأول لبحث حركة السير والمرور والثاني لبحث تنظيم أجازات تسجيل المركبات أما الثالث فقد خصصناه لبحث تنظيم إجازات السياقة ، ومن ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات التي أثمرت عنها هذه الدراسة البسيطة ، فضلاً عن قائمة بالمصادر وموجز باللغتين العربية والانكليزية .

مطلب تمهيدي/نشأة قانون المرور وأهميته

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين، نبحث في الأول نشأة قانون المرور وفي الثاني أهمية قانون المرور.

الفرع الأول/نشأة قانون المرور

لم تظهر تشريعات المرور في العراق دفعة واحدة ، إنما كانت وليدة تشريعات جزائية متتالية كانت بدايتها بموجب المادتين ١٩٩و٢١٩ من قانون العقوبات البغدادي الملغي [١]الصادر في ١٩١٨/١٠/٢١ عندما عندما كان العراق تحت سيطرة الانكليز ، إذ كانت المحاكم العراقية آنذاك تطبق المادتين المذكورتين بدءاً في بداية العام ١٩١٩ في المنازعات الناشئة عن سوء استخدام المركبات ومنها حوادث الدهس والاصطدام ، ويعد بيان تسجيل السيارات الصادر في ١٩١٩/٨/١٦ والإعلانات الصادرة بموجبه ، الأساس الأول في إجراءات تسجيل السيارات وبعد مرور سنة تقريباً تم إلغاء البيان المذكور وحل محله بيان السيارات ذي العدد ٧٤ لسنة ١٩٢٠ الذي عُد نافذاً من أول شهر آب ١٩٢٠ ، وكان هذا البيان يتكون من (٢٨) مادة تناولت تعاريف بعض المصطلحات المرورية ، وقواعد منح رخصة السياقة وأنواع تلك الرخص والتي تسمى في وقتنا الحاضر (أجازة السياقة) ، وكذلك ضوابط تسجيل السيارات وشهادات التسجيل " وثيقة تسجيل المركبات " وأرقام السيارات ورسوم تسجيلها ، وقواعد نقل ملكيتها ، وشروط المتانة والأمان فيها ، فضلاً عن الحدود القانونية لسرعة المركبات [٢] ، وبعض قواعد السياقة والحالات الوجوبية على السائق لإيقاف السيارة التي يقودها ، اضافة الى العقوبات المقررة على مخالفة البيان المذكور .

ومن اجل تنظيم المرور في الطرق العامة والشوارع والميادين ، فقد خول مفتش عام البوليس ونائبه ومعاونوه بموجب بيان البوليس ذي العدد ٧٢ لسنة ١٩٢٠ أن يصدروا عند الاقتضاء نظامات أو أوامر تنظم أو تمنع المرور مؤقتاً في طريق عام أو شارع أو ميدان وكذلك الطرق التي يسوغ المرور منها ، والأوقات التي يمكن السير فيها ، وأجيز أن يأمر بمنع عقد الاجتماعات في الطرق العامة أو الميادين وتسيير المواكب

---

(١)أ ــ نصت المادة ١٩٩على :-

((كل من ارتكب فعلاً برعونة أو إهمال بحيث عرض حياة غيره للخطر أو بحيث كان من المحتمل أن يسبب جرحاً لغيره أو ضرراً بمال غيره ومن لم يتخذ قصداً منه اهمالاً ــ الاحتياط الكافي بخصوص أعمال تجري تحت رقابته ليتقي حدوث أي ضرر يحتمل أن يحدث منها لأحد الأفراد ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تتجاوز عشرين ليرة أو بهما)).

ب ــ نصت المادة ٢١٩ على :-

((كل من قتل نفساً خطأ بسبب فعله المخالف للقانون أو امتناعه عن فعل واجب عليه قانوناً أو بسبب عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنين أو بالغرامة أو بهما))

(٢) ينظر لواء الشرطة الحقوقي ، عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق ، مطبعة الشعب بغداد ، ٢٠٠١ ، ص٦ومابعدها .

إذا كان من المحتمل أن يترتب عليها اختلال في الأمن العام ، وبموجبه يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي روبية أو بهما ، وقد جرى العمل بموجب البيانين المذكورين لمدة خمس عشرة سنة تقريباً ، أي حتى صدور قانون وسائل النقل البرية ذي العدد (٥٠) لسنة ١٩٣٥ [١]حيث تم إلغاء بيان السيارات والمادتين ١٧ و ١٩ من بيان البوليس المذكور بموجب المادة .(١٦) من القانون أعلاه ، فيما تضمنت المادة (١٥) منه العقوبات المقررة على قيادة المركبة بشكل مخالف للقانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه ، أو بإهمال أو رعونة أو تحت تأثير مسكر أو كانت المركبة غير مستوفيه لشروط المتانة والأمان أو إذا وقعت المخالفات المذكورة في ظروف يمكن معها تعرض الغير للخطر أو ألحاق الضرر به [٢].

ويتكون قانون وسائل النقل البرية المذكور من (١٧) مادة تضمنت أهم أحكام أجازات السوق وتسجيل المركبات والرسوم ومسؤولية الشرطة المحلية بتنظيم المرور في الطرق العامة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الازدحام والأخطار وكذلك المخالفات والعقوبات المقررة عليها .

وقد جرت على القانون المذكور تعديلات بلغت (١١) تعديلاً للفترة من ١٩٣٦- ١٩٦٧ ، كما صدر الى جانبه نظام وسائط النقل البرية (٥) لسنة ١٩٣٧ ، وتعليمات أصدرتها مديرية الشرطة العامة لتسهيل تنفيذ النظام المذكور .

وقانون وسائل النقل يتكون من سبعة فصول عن استمارة الأجازات وسجلاتها ، لوحات التسجيل ، الأرقام والرموز ، السير والسرعة ، أجهزة السيارة وشروط استعمالها ، المرور وحفظ نظام السير ، وبصدوره أوقف تطبيق المادة (١٩٩) عقوبات بغدادي ، وطبق بدلها المادة (١٥) من القانون المذكور .

وبصدور قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ أصبحت المادة (٤١١) هي التي تطبق بحق مرتكبي حوادث المرور المقترنة بوفاة شخص أو اكثر .

ولكون العمل المروري يحتاج الى تشريعات تواكب التطور الحاصل في البلاد ، فقد صدر قانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١، الذي يعتبر قفزة نوعية في تاريخ التشريعات المرورية العراقية ، ولاستمرار مواكبة التطور المذكور فقد جرت عدة تعديلات على القانون المذكور [٣]

وفي العام ٢٠٠٤ وبعد تغيير نظام الحكم في العراق فقد أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة عملاً بالصلاحية المخولة لمديرها ال . بول . بريمر ، بموجب قراري الأمم المتحدة ١٤٨٣و ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣ ، وبالتعاون مع مديرية المرور العامة قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤[١]

---

(١). ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : شرطة المرور ، الوظائف والأهداف ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ، بغداد ، ١٩٩١، ص٥٥.

(٢). ينظر لواء الشرطة الحقوقي ، عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : المرجع السابق ،ص٧.

(٣) وهذه التعديلات كما يلي :

أ ــ التعديل الاول بالقانون ذي العدد (٧٧) لسنة ١٩٧٢.

ب ــ التعديل الثاني بالقانون ذي العدد (١٧٤) لسنة ١٩٧٤.

ت ــ التعديل الثالث بالقانون ذي العدد (١٣) لسنة١٩٧٥

ث ــ التعديل الرابع بالقانون ذي العدد (٣٩) لسنة ١٩٧٦.

ج ــ التعديل الخامس بالقانون ذي العدد (١٧) لسنة ١٩٧٧.

خ ــ التعديل السادس بالقانون ذي العدد (٦٩) لسنة ١٩٧٨.

ح ــ التعديل السابع بالقانون المرقم (٧) لسنة ١٩٨١.

د ــ التعديل الثامن بالقانون ذي العدد (٩٥) لسنة١٩٨١.

ذ ــ التعديل التاسع بالقانون ذي العدد (٧٠) لسنة١٩٨٢.

ر ــ التعديل العاشر بالقانون ذي العدد (٣٢) لسنة ١٩٨٣.

وانسجاماً مع مواكبة التطور الحاصل في العمل المروري فقد أعدت وزارة الداخلية بالتعاون مع مديرية المرور مسودة قانون جديد للمرور في عام ٢٠١٥، وننتظر صدوره قريباً أن شاء الله.

الفرع الثاني/أهمية قانون المرور

تكمن أهمية قانون المرور في الحد من الحوادث المرورية من خلال تنظيم حركة السير والمرور داخل المدن وخارجها [٢]، ومحاسبة المخالفين لقانون المرور بموجب عقوبات قد تكون شديدة لتحقيق الردع العام الذي يعد أحيانا بمثابة وقاية من وقوع جرائم جديدة مما يجعل العقوبة تؤدي دوراً مانعاً ورادعاً في حوادث المرور من خلال حسن تنظيم حركة المرور وانتظام سير المشاة وبالتالي تتحقق حماية الناس وسلامتهم [٣] ، وكذلك حماية الممتلكات العامة والخاصة وحماية البيئة من التلوث المادي والمعنوي وانجاز المعاملات المرورية الخاصة بتسجيل المركبات ونقل ملكيتها ونقل قيدها أو ترقينه ، ومنح أجازات السياقة وتجديدها وكذلك ترقينها، واستيفاء مبالغ طائلة عن الغرامات المفروضة على مخالفي قانون المرور ورسوم الخدمات المقدمة لمالكي المركبات وطالبي أجازات السياقة ، فضلاً عن نشر الوعي المروري ، إذ أخذت مديرية المرور على عاتقها تنظيم أسبوع في كل عام لغرض توعية المواطنين بقصد تنظيم عمل المرور والحد من الحوادث المؤسفة ، يسمى أسبوع المرور يكرم فيه بعض رجال المرور المتميزين في أداء واجباتهم وكذلك السواق الذين لم يرتكبوا مخالفة في عشرين سنة من تاريخ ممارستهم مهنة السياقة فضلاً عن الجوانب الأخرى المتعلقة بالوعي المروي كالمشاركات في المؤتمرات الدولية التي تعقد بهذا الخصوص والزيارات المتبادلة لرجال المرور في الدول المجاورة للعراق لغرض الاستفادة من خبرات تلك الدول في مجال عمل المرور[٤].

المبحث الأول/تنظيم حركة السير والمرور

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين، نبحث في الأول قواعد المرور في الإسلام ، وفي الثاني الغاية من تنظيم حركة المرور .

المطلب الأول/قواعد المرور في الإسلام

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين،نبحث في الاول تنظيم الطرقات العامة ، وفي الثاني تنظيم سير المشاة والدواب .

الفرع الاول/تنظيم الطرقات العامة

من اجل ضمان حقوق البشر وتأمين متطلباته لابد من وضع نظام تشريعي متكامل كي لا يخرب الكون وتعم الفوضى ويأخذ القوى بقوته ما يريد ، ويفقد الضعيف كل أسباب الحياة ومقوماتها ، فقد عمل نبينا محمد المصطفى (صلى الله عليه واله) في ثلاث وعشرين سنة من بعثته الشريفة لوضع كيان أسلامي تشريعي لتعليم الأمة الأحكام من الواجبات والمحرمات والمكروهات والمستحبات ، فضلاً عما كان يقوم به

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٣٩٨٤ / حزيران / ٢٠٠٤.

(٢) .ينظر عقيد المرور عادل عبد الكريم حارس : الوعي المروري ودور وسائل الأعلام في تكوينه / مديرية معهد المرور ، سلسلة بحوث ودراسات – ٣ – ، مطابع المنشأة العامة للمساحة في بغداد ، بغداد ، ١٩٨٢.ص١٤.

(٣) .ينظر عبد الله مرقس الرابي : حوادث المرور ـــ الأسباب الاجتماعية والنفسية ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، مطبعة اشبيلية ، بغداد ، ١٩٨٥، ص١٤وما بعدها .

(٤) . ينظر عقيد المرور عادل عبد الكريم حارس : المرجع السابق ، ص١١ وما بعدها ، كذلك ينظر عمار محمد سليم : الدور التربوي لرجل المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي ، العدد ٤٣، مديرية الشرطة العامة ـــ بغداد ، ١٩٨٠، ص٤٢وما بعدها .

بنفسه(صلى الله عليه واله) في تلك المدة أو يأمر به الآخرين أو يقره أو يوافق عليه [١]، وكان للمرور في الإسلام قواعده وآدابه.

إذ كان النبي (ص) يخاطب أصحابه بقوله :

(إياكم والجلوس في الطرقات) ، قالوا : (يا رسول الله أنها مجالسنا وما لنا بد منها) ، قال ((ص)) : **(فأعطوا الطريق حقه)**، قالوا :(وما حقه يا رسول الله)، قال ((ص)) **((رد السلام وغض البصر وكف الأذى))**

ونظام المرور ورفع المخالفات والضوابط والقواعد القانونية لحركة النقل والتنقل كلها ذكرت في القرآن الكريم بإشارة تعني تحقيق نفس الهدف الذي ننشده اليوم ، فقد ذكر سبحانه وتعالى جميع وسائط النقل في آية قرانية قليلة الكلمات كثيرة المعاني قال تعالى:((**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون**)) [٢] .وهذه الآية الكريمة ذكرت وسائط النقل التي كانت معروفة لدى العرب قبل ما يقارب الخمسة عشر قرناً ، ثم ذكرت جميع وسائط النقل التي لم تكن معروفة آنذاك من طائرات ومناطيد وصواريخ ومركبات فضائية ،(**ويخلق ما لا تعلمون)** إذن لاستعمال الطريق آداب يجب أن نراعيها ونتقيد بها[٣].

ويذكر أن الشريعة الإسلامية عنيت بتخطيط المدن وتنظيم الطرق عناية بالغة لحفظ حقوق المارة فيها ، ويروى أن الخليفة عمر بن الخطاب وضع نظاماً محدداً لإنشاء المدن أذاعه على فاتحي الأمصار ومنشئيها في صدر الإسلام ، بأن يكون محور المدينة المسجد ، بحيث تتفرع الشوارع حوله وان يكون عرض المنهج أربعين ذراعاً ، وما يليه ثلاثين ، وما بعد ذلك عشرين ، والأزقة سبعة اذرع .

وفي البصرة قسمها المسلمون سنة (١٦) هـ على يد عتبة بن غزوان الى طريق مستطيل بحسب القبائل وجعلوا عرض طريقها الأعظم ستين ذراعاً ، وعرض ما سواه عشرين ذراعاً وعرض كل زقاق سبعة اذرع، وجعلوا وسط كل طريق رحبة فسيحة لمرابط خيولهم ، وقبور موتاهم [٤].

وفي مصر كان من واجبات المحتسبين ورجال الشرطة ، المرور في طرقات القاهرة للتأكد من عدم تضييقها على المارة بإقامة مبان عليها ، أو وضع أو ربط الدواب في غير الأماكن المخصصة لها ، فضلاً عن تخصيص بعض العمال لكنس طرقات القاهرة ورشها بالماء كل يوم مع قطع ما تجمد من الأتربة على الأرض حتى لا تعلوا عن مستواها المألوف ، فتسبب تعثر المارة أو الدواب .

واستخدم العرب رصف الطرق لاسيما في المدن الكبرى ، وذكر ابن بطوطة أن الطرق في مدينة صنعاء كانت مفروشة ، إلا انه لم يذكر فيما اذا كانت مفروشة بالحجارة أو بغيرها ، وذكر أن طرق دمشق كانت تحاط بأرصفة مخصصة لسير المشاة .

ويذكر أن مدينة قرطبة أول مدينة رصفت طرقها في القارة الأوربية وان طرق باريس لم ترصف بالحجارة إلا في القرن الثاني عشر.

---

(١) ينظر الشيخ احمد الهادي : التشريع الاسلامي ، دراسة مقارنة في المنهج والاجتهاد ، ط١ ، دار الولاء للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص٣١وما بعدها . كذلك ينظر د. عبد الهادي الفضلي : تاريخ التشريع الاسلامي ، ط١ ، دار النصر ، بيروت ، ١٩٩٢، ص٧وما بعدها ، الشيخ محمود فرحات : تاريخ الأحكام والتشريع في الاسلام ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٣، ص٥وما بعدها .

(٢) سورة النحل: الآية ٨ .

(٣) ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ص٤٥ وما بعدها وكذلك ينظر د. محمد شلال حبيب : المفهوم الحديث للوقاية من حوادث المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٦٢، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص١٠١ وما بعدها .

(٤) ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص٤٧، كذلك ينظر محمد حسن علي مجيد الحيدري : الكوفة عبر العصور ، دار العراب للدراسات والنشر والترجمة ، دمشق ، ٢٠١٦، ص٣٧وما بعدها .

وفيما بعد أصبحت الطرق في البلاد العربية في غاية الضيق والالتواء إذ أغفلت العناية بها في عصر التدهور الذي مرت به تلك البلاد[١] ، وصارت كل محاولة للإصلاح تقابل بالشك والنفور ، حتى بلغ من ذلك انه عندما أرادت الحكومة المصرية في سنة ١٨٤٦م إنشاء طريق عريض من جهة الموسكي بالقاهرة لمرور العربات التي بدأت تتزايد في ذلك العهد ، وتطلب ذلك ابتياع المباني التي تعترض الطريق ، اضطرت الى استفتاء علماء الازهر الشريف، فافتوا بجواز ذلك على أن يتسع الطريق لمرور جملين محملين من غير مشقة فقررت الحكومة أن يكون ذلك بعرض ستة أمتار[٢] .ويقال أن الوليد بن عبد الملك أول من أقام المنائر في الطرق لتأمين المرور في الليل منعاً لاصطدام المارة من المشاة والركاب وتسهيلاً لرؤية رجال الشرطة للمناطق المكلفين بحراستها في مدينة دمشق .

وفي سنة ٣٨٣هـ أمر الخليفة الفاطمي بإضاءة المصابيح في طرق القاهرة ، ولم ينقطع الحكام بعده عن إصدار الأوامر بإلزام أصحاب الدور والمتاجر بوضع المصابيح عليها ، ويلزم المارة أيضا بحمل مصابيح معهم، فكان عامة المشاة يحملونها بأيديهم ، أما الكبراء فكانوا يكلفون بها أتباعهم ، وكان حملة المشاعل يصاحبون المواكب في الليل ، فيضفون عليها بهاء عظيماً ، وقد أطلق عليهم النفاطون كون مشاعلهم تضاء بالنفط ، وكانت لا تخلوا منهم مواكب أصحاب الشرطة ، فقد كان موكب صاحب الشرطة في شوارع بغداد يضم أكثر من مائة فراش يحملون شموعاً ضخمة تسمى الشموع الموكبية فضلاً عن عدد كبير من النفاطين[٣].

ومن الجدير بالذكر انه كانت هناك شموع توضع على ظهور البغال في مقدمة كل ركب وفي مؤخرتهم، كان يركب البغال فراشون للعناية بالشموع وإصلاحها كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويشبه هذا النوع من الإضاءة ما يلزم به أصحاب المركبات في وقتنا الحاضر من وضع المصابيح في مقدمتها ومؤخرتها [٤].

الفرع الثاني/تنظيم سير المشاة والدواب

ذكر ابن بطوطة أن نظام السير باتجاهين متقابلين في الطريق الواحد كان متبعاً في بعض المدن العربية، وفي هذه المدن كانت الأرصفة تخصص لسير المشاة ، وكانت في مقدمة هذه المدن مدينة دمشق، وذكر المقريزي في خططه أن أهل القاهرة كانوا يسيرون في شمال الطريق ، إذ كان المارة ينتظمون في صفين متعاكسين دون أن ينظم احد سيرهم فضلاً عن فرض بعض القيود على سير المشاة في ظروف أو أماكن معينة، مثال ذلك : انه كانت تمد سلسلة ليلاً في الطريق المؤدي الى ميدان القصرين حيث يسكن الخليفة آنذاك وأسرته في القاهرة ، فيمنع مرور الناس ، حتى إذا جاء الفجر رفعت السلسلة فيمشي الناس .

وكان على أصحاب الدواب مراعاة قواعد محددة في استخدامها ولم يكن ذلك لحماية المارة فيها فقط ، بل كان ذلك لحمايتها أيضا ، ويذكر أن من واجبات المحتسب أن يأمر أصحاب الدواب بأن يشدوا في أعناقها الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلوا جلبة الدابة إذا عبرت في سوق أو محله فيحترس منها الضرير والصبيان والإنسان الغافل ، وكذلك يفعل المكارون الذين يكرون الدواب وحمالوا الحطب بدوابهم ، مع مراعاة دوابهم بأن لا يحملونها أكثر من طاقتها ، ولا يسوقونها سوقاً شديداً تحت الأحمال ، ولا يضربونها

(١) ينظر سليمان فائق بك : تاريخ بغداد ، نقله الى العربية موسى كاظم نورس ، ط١ ، مكتبة الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٩٢، وما بعدها .

(٢) ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص٤٨.

(٣) ينظر عبد الرضا عوض : تاريخ الشرطة في محافظة بابل ، دار الفرات للثقافة والإعلام في الحلة ، بابل ، ٢٠١١، ص٢٨وما بعدها .

(٤) ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص ٤٩.

ضرباً قوياً ، ولا يوقفونها في العراص [١]وعلى ظهورها أحمالها ، وقد عني الفقهاء بتحديد مسؤولية سواق الدواب وركابها عن الحوادث التي تحدث من دوابهم ، ومسؤولية من يتسبب في تعويق السير في الطريق بوضع الأمتعة أو إقامة بناء عليه (وغيرها) ويظهر مما تقدم أن العرب كانوا في مقدمة الشعوب الإسلامية التي عنيت بتنظيم المرور في المدن ، وقد خلفوا لنا من قواعد هذا التنظيم ما يشبه احدث القواعد المتبعة في وقتنا الحاضر ، إذ عدوا أماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الأيمان وهو حق واجب على مستعمل الطريق لان أحداث المطبات والإفساد بوضع الأحجار أو ما شابهها في الطريق العام فيه إيذاء لمستعملي الطريق وإلحاق الضرر بهم وهو ما يعد من الأعمال المنكرة والمنافية لآداب الطريق وانتهاك لحقوقها .

وفي العراق كانت تتخلل بلاد الرافدين شبكة من الطرق التجارية البرية ربطت مدنه بعضها ببعضها الأخر وربطتها ببقية أنحاء الدول العربية الإسلامية والدول الإسلامية الأخرى ولعل من أهمها الطريق الممتد بين الكوفة والبصرة ، وبعد تأسيس مدينة بغداد التي أصبحت حاضرة الخلافة التقت عندها خمسة طرق رئيسة تؤدي الى مختلف أنحاء البلاد، الأول يتجه شمالاً الى الموصل والجزيرة الفراتية والثاني يتجه جنوباً الى البصرة ، والثالث جنوبي غربي يتجه نحو الكوفة ومنها الى شبه الجزيرة العربية ، والرابع غربي يتجه الى الرقه ومنها الى بلاد الشام ومصر، والخامس شرقي يتجه نحو حلوان ومنها الى بلاد فارس وأواسط أسيا، وقد اهتمت الدولة بهذه الطرق وصيانتها وكانت الجمال أهم وسائل النقل فيها وكان سالكيها يستعينون بالإدلاء في سفرهم .

ونظام المرور مصدره الأول هو القرآن الكريم ، فقد قال سبحانه وتعالى : ((**ولا تصعر خدك للناس ولا تمشي في الأرض مرحاً أن الله لا يحب كل مختال فخور**)) [٢] ، فالمشي في الأرض بزهو وخيلاء يستوي فيه أن يكون الإنسان ماشياً على قدميه ، أو ممتطياً دابة ، أو راكبا سيارة من طراز حديث ، بل في الحالة الأخيرة يكون أكثر ميلا للزهو والخيلاء واشد حاجة الى من يذكره بوجوب الامتثال الى السلوك السوي وحسن الخلق .

وقال تعالى:((**واقصد في مشيك واغضض من صوتك أن أنكر الأصوات لصوت الحمير**))[٣] ، وفي ذلك على من يقود المركبة أن يراعي سلامته أولا وسلامة غيره من مستعملي الطريق ، وعليه خفض الصوت وعدم إزعاج الناس بأبواقها كون اللجوء الى ذلك دون مبرر يعد عملاً منكراً .

ويقول الله سبحانه وتعالى:((**لا تمشي في الأرض مرحاً انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا**))[٤] وقال تعالى : ((**كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً**)) [٥]

فماذا يعتقد الذي يسير بمركبته مزهراً ومتعالياً ، هل يتصور انه بذلك سيخرق الأرض ؟ ، وهل أن السير باستهتار واستخفاف بالناس يجعل من القائم به يطاول الجبال ؟

وعلى الانسان أن يستخدم الطريق بأدب واعتدال اذ يقول الخالق سبحانه وتعالى:((**ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة**)) [٦]وليس ادعى الى التهلكة والمخاطرة بالنفس وتعريض أرواح الآخرين للموت من قيادة السيارات

---

(١) .العراص (بكسر العين) والعرصات والأعراص ــ جمع عرصة ــ بسكون الراء ، معناها ساحة الدار ، أو هي بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء ، وهي تشبه مواقف المركبات في الوقت الحاضر ، نقلاً عن عميد الشرطة صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص٥٠.

(٢) .سورة لقمان ــ الآية ١٨.

(٣) .سورة لقمان ــ الآية ١٩.

(٤) .سورة الإسراء ــ الآية ٣٧.

(٥) . سورة الإسراء ــ الآية ٣٨.

(٦) . سورة البقرة ــ الآية ١٩٥.

بسرعة كبيرة أو عدم الالتزام بالقواعد العامة للوقاية من حوادث المرور[١] مما يعرض السائق لان يقتل نفسه بيديه أو يورد غيره موارد الهلاك. [٢]

المطلب الثاني/الغاية من تنظيم حركة المرور

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على فرعين ، نبحث في الأول ــ تامين سلامة حركة المرور وانسيابيتها ، وفي الثاني تحقيق الطمأنينة والسكينة العامة .

الفرع الأول/تامين سلامة وانسيابية حركة المرور

الهدف من تنظيم حركة المرور هو تحقيق السلامة المرورية ، وتأمين انسيابية حركة المرور وسنعرض لذلك تباعاً:

أولاً : السلامة المرورية :تضطلع مديرية المرور بمهمة نشر الثقافة المرورية بين أفراد المجتمع باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة، وفي مقدمتها الاحتفال بأسبوع المرور سنوياً وهذا الاحتفال يعد من الممارسات التي تزيد من أحساس الأفراد بمسؤوليتهم عند استعمال الطريق وكذلك البرامج التلفزيونية التي تحقق الهدف نفسه [٣].

فضلاً عن المطبوعات وما ينشر في الصحف اليومية من مقالات تخص عمل المرور ومقابلات مع مسؤولي المرور أنفسهم [٤]، والسلامة المرورية في العراق تتأثر عندما يحصل تطور في مستوى معيشة المجتمع، وازدياد تأثير النمو الاقتصادي والتوسع العمراني ، اذ تبرز الحاجة الى وسائط النقل مما يؤدي الى ازدياد أعدادها وكثرة استخدامها في النقل والتجارة والسفر والسياحة والترفيه ، الى جانب الاستخدام الحكومي الواسع لتغطية النشاط الإداري سواء المركزي أم المحلي .

أن حوادث المرور تضر بالممتلكات الخاصة أولا وبالبنى التحتية للبلد ثانياً ، وحقيقة احد أهم أسباب هذه الحوادث المؤسفة هو استيراد المركبات غير المدروس الذي يتم دون وضع خطة مناسبة مما يجعل الدولة تفقد السيطرة وتعم الفوضى المرورية كما حصل في العراق بعد العام ٢٠٠٣والذي نجم عنه خسارة كبيرة للعراق إذ ان معظم ضحايا حوادث المرور كانت من فئات صغار السن والشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم الثلاثين عاماً والذين يعتبرون ثروة البلد ، ووفاتهم ليست خسارة لأنفسهم فقط ، بل خسارة للمجتمع وللوطن في آن واحد فضحايا الحوادث المرورية يتعرضون لإصابات قد تؤدي الى عوارض صحية وعاهات مستديمة يمثلون طاقات في مرحلة الذروة من القدرة على العطاء وخدمة المجتمع[٥] .

---

(١) . واهم هذه القواعد :

أ ــ ضمان اللياقة الصحية والبدنية والنفسية للسائق .

ب ــ ضمان توفر شروط المتانة والأمان في المركبة دائماً .

ج ــ الالتزام بالحدود القانونية للسرعة وعدم تجاوزها .

ث ــ احترام إشارات وعلامات المرور .

ينظر العميد المفتش عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : القواعد العامة للوقاية من حوادث المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٦٢، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٥٣ وما بعدها.

(٢) . ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص ٤٦.

(٣) .مثالها برنامج وقفة مرورية .

(٤) ينظر رائد الشرطة الحقوقي شاكر محمود أمين : دور المؤسسات التعليمية في منع الحوادث المرورية ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ــ قسم الدراسات والبحوث ، سلسلة بحوث قوى الأمن الداخلي ، مطبعة الأديب البغدادي ، بغداد ، ١٩٨٢، ص٢٣، كذلك ينظر رائد المرور مؤيد محمود ياسين : كيف تعالج شرطة المرور المشاكل المرورية في العراق ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٤٣، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٨٩.

(٥) ينظر عبد الله مرقس الرابي : المرجع السابق ، ص١٥.

وبناء على ما تقدم فأن على مديرية المرور النهوض بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في زيادة الاهتمام بدراسة العوامل والأسباب التي تؤدي الى وقوع الحوادث المرورية المؤسفة والحد منها ، وفي مقدمة هذه العوامل والأسباب الاهتمام بتطوير أجهزة عمل المرور ، وتدريب رجل المرور تدريباً يتناسب ومهمته المتعلقة بالحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم من خلال الحد من مشاكل تنظيم المرور [١] .

ثانيا : تأمين انسيابية حركة المرور:تعاني اغلب دول العالم من المشكلات المرورية وفي مقدمتها مشكلة الاختناق ومشكلة الازدحام في حركة المرور وسير المشاة في الطرق العامة الداخلية والخارجية ، ولهاتين المشكلتين المرورتين أسباب مختلفة منها ما يتصل بالتخطيط العمراني للمدن والتصاميم الهندسية للشوارع سواء الداخلية أو الخارجية ومنها ما يتصل بسوء حركة المرور وعدم انتظام سير المشاة ، فأن كان تخطيط المدن والتصاميم الهندسية للشوارع الداخلية والخارجية قد تم بناء على دراسات ميدانية معدة من مختصين فأن النتائج بالتأكيد سوف تحقق الهدف ، وإلا فالمشكلة تبقى قائمة ما لم يتم اخذ ذلك بالحسبان عند أنشاء المدن والشوارع .

أما ما يتصل بسوء تنظيم حركة المرور وعدم انتظام سير المشاة فقد عولجت الكثير من الأفعال التي يرتكبها السواق أو المشاة لتأمين الانسيابية اللازمة في حركة المرور وانتظام سير المشاة بما يسهم في الحد من الاختناقات المرورية والازدحام وما ينجم عنهما من أخطار وأضرار محتملة بموجب تشريعات قانونية[٢]، الا أن تطور المجتمع واستمرار نموه يتطلب مواكبة المشرع بوضع المزيد من التشريعات اللازمة .

الفرع الثاني/تحقيق الطمأنينة والسكينة العامة

يجب على رجل المرور التعاون في القضاء على الجريمة والحفاظ على مسرحها ووضع يده بأيدي رجال الشرطة الآخرين أينما حلوا ، سواء في الشرطة المحلية أو النجدة أو الدفاع المدني أو غيرهم بغية حفظ النظام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، السكينة العامة والصحة العامة ، اذ مهما كان تخصص العمل لأي من الأجهزة المذكورة فأنها تظل معنية بتحقيق هدف رئيس هو حفظ النظام وتطمين امن المجتمع سواء أكان العمل في المرور أم غيره ، ويظهر ذلك واضحاً في القوانين التي لا تتعامل مع رجال الشرطة على أساس التخصص النوعي في العمل بل على اساس التخصص العام المتمثل بحفظ النظام العام . وفيما يتعلق بالجانب المروري ، فعلى رجل المرور أن يتحلى بأخلاق عالية تسهل له المعاملة المباشرة مع أي صنف من المواطنين الذين يستعملون الطريق بكل لباقة ولياقة ، وان يكون مبتهجاً طوال أدائه لواجبه ، لاسيما وان أعداد المركبات في الآونة الأخيرة أخذت تزداد ، وان الكثير من سواق هذه المركبات تنقصهم الخبرة وسوء التطبيق لقانون المرور مما يتطلب منه المعرفة القانونية الصحيحة كي لا يطعن بإجراءاته القانونية [٣].

المبحث الثاني /تنظيم أجازات تسجيل المركبات

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول تسجيل المركبات قبل العام ٢٠٠٣ وفي الثاني تسجيل المركبات بعد العام ٢٠٠٣.

---

(١) ينظر الرائد الدكتور صالح عبد الزهرة الحسون : نحو سياسة ادارية وجنائية حازمة كوسيلة لمعالجة مشاكل تنظيم حركة المرور في العراق ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٤٣، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٧٩وما بعدها .

(٢) تنظر الأقسام ، ١٣، ١٤ ، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من قانون المرور ذي العدد ٨٦لسنة ٢٠٠٤المعدل ، كذلك تنظر المواد ٤٨٧ــ ٤٩٣ من قانون العقوبات ذي العدد ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل .

(٣) ينظر : العميد صبيح فاضل محمد : المرجع السابق ، ص ٧٤ وما بعدها .

المطلب الأول تسجيل المركبات قبل العام ٢٠٠٣

يعد بيان تسجيل السيارات الصادر في ١٩١٩/٨/١٦ ، والإعلانات الصادرة بموجبه ، الأساس الأول في إجراءات تسجيل السيارات،وفي الأول من آب ١٩٢٠عد البيان المذكور لاغياً وقد حل محله بيان السيارات ذي العدد ٧٤لسنة ١٩٢٠، وهذا البيان يتكون من (٢٨) ثمان وعشرين مادة تناولت تعريفات بعض المصطلحات المرورية وضوابط تسجيل السيارات وشكل شهادات التسجيل وأرقام السيارات ورسوم تسجيلها وقواعد نقل ملكيتها وشروط المتانة والأمان فيها وكذلك العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا البيان[١].

وفي العام ١٩٣٥ وبموجب قانون وسائل النقل البرية ذي العدد (٥٠) لسنة ١٩٣٥ ، الغي بيان السيارات (٧٤) لسنة ١٩٢٠وحل محله القانون المذكور ، وهو قانون موجز يتكون من (١٧) سبع عشرة مادة ، تضمنت أهم أحكام تسجيل المركبات والرسوم المقررة عليها ، وأجريت على القانون المذكور تعديلات كثيرة بلغت في المدة من ١٩٣٦الى ١٩٦٧(١١) احد عشر تعديلاً ... [٢]

وفي العام ١٩٧١ اصدر قانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١الذي يعد قفزة نوعية في تاريخ التشريعات المرورية في العراق ، إذ تضمن مبادئ وأسس جديدة في التنظيم القانوني لقضايا المرور كان في مقدمتها تسجيل المركبات وتنظيم أجازات تسجيلها ونقل ملكيتها [٣].

اذ بموجب المادة الخامسة منه فأن جميع المركبات تسجل في سجلات التسجيل عدا العربات وما يستثنى بقانون خاص ، ولا يجوز منح أجازة التسجيل ما لم تتوفر في المركبة شروط المتانة والأمان ، وعند انتقال ملكية المركبة الى شخص أخر بأحد أسباب التملك فعلى المالك السابق والمالك الجديد الحضور لدى ضابط التسجيل المختص والاعتراف أمامه بنقل الملكية ، على أن يؤشر ذلك في سجل التسجيل بعد دفع الرسوم المقررة ويعد سجل التسجيل أساسا لإثبات حق ملكية المركبة ويعد حجة على الناس كافة بما دون فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير ، ولا ينعقد بيع المركبات ما لم يسجل في دائرة المرور المختصة وفقاً لما ذكر في أعلاه[٤].

المطلب الثاني/تسجيل المركبات بعد العام ٢٠٠٣

علق العمل بقانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل بعد تغيير نظام الحكم في العراق سنة ٢٠٠٣ ، وقد واجه رجال المرور اعباء كبيرة نتيجة هذا التعليق ، اذ سادت البلد فوضى مرورية نتج عنها الكثير من المشاكل المرورية .

ولأهمية هذا القانون في حياة الناس اليومية ، فقد قرر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بموجب الصلاحية المخولة له ، وفقاً لقراري الأمم المتحدة ١٤٨٣و ١٥١١لسنة ٢٠٠٣ وبالتعاون مع مديرية المرور العامة ، إصدار قانون المرور ذي العدد ٨٦لسنة ٢٠٠٤ [٥] الذي لا يزال نافذاً .

وبموجب القسم (٥) منه تسجل المركبات في دوائر التسجيل المختصة في المرور باستثناء العربات والدراجات أو ما يستثنى بقانون خاص [١]، على أن يتم أجراء الفحص الفني لها للتأكد من توفر شروط المتانة

---

(١) ينظر لواء الشرطة الحقوقي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : المرجع السابق ، ص٦.

(٢) ينظر لواء الشرطة الحقوقي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : المرجع نفسه ، ص٧.

(٣) ينظر عقيد المرور مشرف عبد الحميد جاسم : نموذج لتوحيد إجراءات تسجيل المركبات ومنح الأجازات لقيادتها ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد /٦٢، مديرية الشرطة العامة، بغداد ، ١٩٩٨، ص٥٩ومابعدها .

(٤) ينظر القانون ١٧لسنة ١٩٧٧ ــ قانون التعديل الخامس لقانون المرور ٤٨ لسنة ١٩٧١ المعدل بخصوص تعديل الفقرة (٤) من المادة الخامسة من القانون المذكور وإضافة الفقرات (٥، ٦، ٧) الى المادة الخامسة منه.

(٥) تنظر ديباجة القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٤.

والأمان فيها ، بغية منح أجازة التسجيل [٢] وعند انتقال ملكيتها الى شخص أخر بأحد أسباب التملك فعلى البائع (المالك القديم) والمشتري (المالك الجديد) أو من ينوب عنهما قانوناً الحضور أمام ضابط التسجيل لغرض الاعتراف بنقل الملكية ، وعلى ضابط التسجيل أن يوثق نقل الملكية بعد إستيفاء الرسوم المقررة من كلا الطرفين[٣] ، ولوزير الداخلية أو من يخوله الموافقة على انتقال ضابط التسجيل الى البائع والمشتري لأسباب إنسانية تحول دون حضورهما أمامه [٤]، وتعد وثائق التسجيل في الحاسبة الالكترونية أو غيرها أساسا لإثبات حق ملكية المركبة وحجة على الناس كافة بما مدون فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير [٥] وتكون أجازة تسجيل المركبات نافذة لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدورها [٦] وبيع المركبات لا ينعقد ما لم يتم تسجيله في دائرة تسجيل المركبات المختصة في المرور وفقاً للقانون[٧] ، أما منازعات ملكية المركبات فقد أحالها القانون الى القضاء [٨]، وأخيرا ألزم القانون مستورد المركبة التي دخلت جمهورية العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ أو حائزها المثبت اسمه في حاسبة التسجيل أو اضبارة المركبة لدى دائرة المرور المختصة أو من ينوب عنهما قانوناً بتسجيل المركبة باسمه بعد اكتمال الإجراءات وفقاً للقانون ويعد مالكاً لها من تاريخ التسجيل [٩].

المبحث الثالث/تنظيم أجازات السياقة

يقتضي بحث هذا الموضوع تقسيمه على مطلبين ، نبحث في الأول تنظيم أجازات السياقة قبل العام ٢٠٠٣ وفي الثاني تنظيم أجازات السياقة بعد العام ٢٠٠٣.

المطلب الأول/تنظيم أجازات السياقة قبل العام ٢٠٠٣

بموجب البيان ذي العدد (٧٤) لسنة ١٩٢٠ وضعت قواعد منح أجازة السياقة (رخصة السياقة) وأنواعها وبعض قواعد السياقة والحالات الوجوبية على السائق لإيقاف السيارة التي يقودها ، فضلاً عن وضع العقوبات المقررة على مخالفة أحكامه ، وقد استمر العمل بالبيان المذكور حتى صدور قانون وسائل النقل البرية ذي العدد (٥٠) لسنة١٩٣٥ الذي تضمن أهم أحكام أجازات السوق .

وبعد صدور قانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١ وبموجب المادة الثانية منه ، فانه لا يجوز لأي شخص أن يقود أية مركبة ما لم يكن ممنوحاً أجازة سوق على وفق أحكام هذا القانون على أن يحملها معه ويبرزها عند الطلب .

وأجازات السوق وفقاً للمادة أعلاه ثلاثة أنواع : [١٠]

١. أجازة سوق خصوصية : تخول حاملها قيادة سيارة خاصة شرط أن لا يكون أجيراً كما تخوله قيادة سيارة عامه مستأجرة منه بشرط أن لا يتم النقل فيها باجرة .

---

(١) تنظر الفقرة (١) من القسم (٥) من قانون المرور المذكور .

(٢) تنظر الفقرة (٢١) من القسم المذكور من قانون نفسه.

(٣) تنظر الفقرة (٣) من القسم (٥) من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل

(٤) تنظر الفقرة(٤) من القسم المذكور من القانون نفسه .

(٥) تنظر الفقرة(٥) المرجع نفسه.

(٦) تنظر الفقرة (٨) المرجع نفسه.

(٧) تنظر الفقرة(٧) المرجع نفسه.

(٨) تنظر الفقرة(٦) المرجع نفسه.

(٩) تنظر الفقرة (٩) من القسم (٥) من القانون نفسه التي تم أضافتها بالقانون ذي العدد (١٠٠) لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الأول لقانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦١ في ٢٠١٢/١٢/٢٤.

(١٠) . ينظر عقيد المرور مشرف عبد الحميد جاسم : المرجع السابق ، ص٥٩وما بعدها .

٢. أجازة سوق عمومية : تخول حاملها أن يقود سيارة خاصة وعامة وسيارة حمل .

٣. أجازة سوق عسكرية : تمنح لضباط ومراتب الجيش وضباط ومفوضي الشرطة والامن والجنسية من قبل امريهم ورؤسائهم لغرض قيادة المركبات العائدة لدوائرهم.

أما بقية المركبات فتكون أجازات سوقها كما يلي :

١. أجازة سوق المركبة الزراعية والمركبة الإنشائية .

٢. أجازة سوق الدراجة النارية

ولا يجوز منح أجازة السوق إلا لمن تتوفر فيه الشروط التالية :

١. أن يكون قد أكمل السادسة عشر من عمره بالنسبة لسائق الدراجة النارية والعشرين بالنسبة لسائق سيارة الحمل والسيارة العامة والثامنة عشر فيما يخص سواق المركبات الأخرى .

٢. أن لا يكون ممنوعاً من قيادة المركبات.

٣. أن تكون حالته الصحية سليمة .

٤. أن لا يكون مدمناً على المسكرات أو المخدرات.

٥. أن يجتاز اختباراً فنياً في قيادة المركبة وقواعد المرور [١].

المطلب الثاني /تنظيم أجازات السياقة بعد العام ٢٠٠٣

ذكرنا انه تم تعليق العمل بقانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل بعد تغيير النظام في العراق سنة ٢٠٠٣ ، إلا أن الآثار السلبية لهذا التعليق دفعت مدير سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق للإسراع بإصدار قانون جديد للمرور للحد من المشاكل المرورية اليومية ، وقد تم إصدار قانون المرور ذي العدد ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ ، وبخصوص تنظيم إجازات السياقة ، فقد تناول القسم (٢) منه إصدار وأصناف هذه الإجازات ، ففي الفقرة (١) من القسم المذكور الزم الشخص الذي يقود مركبة أن يحمل أجازة سوق صادرة باسمه ويقدمها عند الطلب من قبل ضابط المرور وهذا النص حقيقة يجيز للمخالف عدم تقديم أجازته عند طلبها من أي شخص ما لم يكن هذا الشخص ضابطاً حصراً ، وكذلك الفقرة (٢) من القسم نفسه فأنها غير واضحة وتحتاج الى تعديل مناسب[٢]، وحددت المؤهلات المطلوبة لمنح أجازات السوق بموجب القسم (٣) من القانون المذكور المذكور وقد كانت مشابهة للشروط التي تضمنتها المادة الثانية من قانون المرور ذي العدد (٤٨) لسنة ١٩٧١ المعدل ، اذ تمنح أجازة السياقة لمن اكمل السادسة عشرة من العمر لسائق الدراجة النارية والعشرين من العمر لسائق السيارات الحمل أو السيارات العامة والثامنة عشر لسواق المركبات الأخرى ، شريطة أن لا يكون قد صدر حكم قضائي بمنعه من قيادة المركبات،وان تؤيد لياقته الصحية من قبل لجنة طبية وان يجتاز اختباراً فنياً في قيادة المركبة وقوانين المرور على وفق نوع الإجازة التي يروم الحصول عليها ، وعلى ضابط الأجازات أبطال أجازة السياقة عند فقدان السائق احد الشروط المذكورة أعلاه، علماً أن مدة نفاذ أجازة السوق خمس سنوات من تاريخ صدورها .

ويجوز منح غير العراقي أجازة سوق خصوصي فقط وفق الشروط المذكورة آنفا شريطة أن تكون أقامته في العراق مشروعه.

---

(١) . ينظر العميد المفتش عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : المرجع السابق ، ص٥٣ وما بعدها.

(٢) نص الفقرة (٢) من القسم (٢) من قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل : ((تكون أنواع أجازات السوق حسب نوع المركبة التي يقودها السائق ، يحدد وزير الداخلية تلك الاصناف ، ويحدد نوع الصنف في الأجازات التي تمنح الى السائق الذي يكون مخول لسياقة تلك المركبات)).

وتعد إجازة السوق الصادرة والنافذة في دول أخرى نافذة المفعول في العراق وفقاً لمبدأ المقابلة بالمثل .

الخاتمة

نود أن نبين أن هذه الدراسة أثمرت النتائج والمقترحات التالية :

أولاً : النتائج .

١. ضعف الثقافة القانونية والمجتمعية لرجل المرور المخول بتطبيق احكام قانون المرور.
٢. عدم مواكبة قانون المرور الحالي لتطورات المجتمع.
٣. ضعف دور القضاء .
٤. كثرة تزوير الوكالات الخاصة بالمركبات.
٥. عدم الاهتمام بالسكك الحديدية .
٦. عدم الاهتمام بالنقل الجوي .
٧. عدم الاهتمام بالنقل البحري
٨. ساحات وقف المركبات داخل المدن لا تفي بالغرض .
٩. شبكة الطرق الحالية لا تستوعب الاعداد الكبيرة للمركبات في عموم البلاد .
١٠. قلة مواقع تسجيل المركبات وإجازات السياقة في العاصمة وفي المحافظات.
١١. عدم الاهتمام بالبريد الالكتروني.
١٢. عدم الاهتمام بالخدمات الساندة لعمل المرور.
١٣. عدم استثمار مقرات دوائر المرور في بغداد والمحافظات.
١٤. عدم الاهتمام بمظهر رجل المرور ووسائل عمله .
١٥. عدم وجود لجان طبية في مديريات مرور العاصمة والمحافظات .

ثانيا : المقترحات

١. أعداد رجل المرور المخول بتطبيق قانون المرور اعداداً عسكرياً ونفسياً ومهنياً بتدريبه تدريباً متخصصا على وفق مناهج تعد مسبقاً وتكون مكثفة لتحقيق الغاية ، على أن تهيأ لهذه المهمة وسائل النهوض بها وفي مقدمة ذلك الكوادر المتخصصة في الاعداد والتدريب اضافة الى الاستعانة بأساتذة الجامعات وحملة الشهادات العليا في تشكيلات الوزارة الأخرى وكذلك السادة رؤساء وأعضاء هيئات محاكم قوى الأمن الداخلي ، وأن يكون التدريب تحت أشراف مديرية المرور حصراً .

٢. تشكيل لجنة من المقر العام والمحافظات كافة لاعداد دراسة مستفيضة بكل ما يتعلق بعمل المرور لغرض تعديل قانون المرور بما يتناسب وواقع البلاد في الوقت الحاضر والمستقبل ، اخذين بنظر الاعتبار تجارب المجتمع الدولي بهذا الخصوص لاسيما دول الجوار الإقليمي .

٣. إنشاء شبكة طرق حديثة في عموم البلاد يكون لمديرية المرور رأي ملزم في إنشائها.

٤. تفعيل تشكيل محاكم التحقيق والجنح الخاصة بنظر قضايا المرور في العاصمة والمحافظات ، لما لها من أهمية كبيرة في توطيد الأمن والاستقرار .

٥. تشكيل دائرة للكاتب العدل في كل موقع في العاصمة وفي كل مديرية مرور في المحافظات للتخفيف عن كاهل المواطنين وللحد من التزوير ولتقديم خدماتها عن كثب فيما يتعلق بالمركبات حصراً ، على أن تزاد رسوم خدماتها وتمنح نسبة منها كحوافز للكاتب العدل وموظفيه ، وتنظم بتعليمات .

٦. إنشاء سكك حديدية جديدة للتخفيف عن الزخم الحاصل بالتنقل بواسطة المركبات الأخرى فيما يخص الركاب والبضائع ، وان تربط جميع المحافظات بالعاصمة بواسطة سكك حديدية حديثة ، فضلاً عن ربط تلك المحافظات بهذه السكك فيما بينها .

٧. إنشاء مطارات جديدة في العاصمة والمحافظات وان يكون ذلك بمعدل مطار واحد في كل محافظة في اقل تقدير للغرض نفسه.

٨. توسيع عمليات النقل البحري فيما يخص الركاب والبضائع ،وكذلك النقل النهري الداخلي للغرض نفسه.

٩. أعداد تصاميم حديثة لساحات وقوف المركبات داخل المدن في العاصمة والمحافظات مروراً بالأقضية والنواحي للحد من الازدحامات والاختناقات المرورية داخل هذه المدن .

١٠. زيادة خدمات تسجيل المركبات وإجازات السياقة وكما يلي :

أـ زيادة مواقع تسجيل المركبات وأجازات السياقة في العاصمة والمحافظات ، على أن تستمر هذه الزيادة بما يواكب تطور المجتمع الآن وفي المستقبل .

ب ـ فتح فروع لمصرفي الرافدين والرشيد في مواقع العاصمة والمحافظات لتغطية العمليات المصرفية اليومية ، بما فيها استلام إيرادات المواقع اليومية .

ج ـ إنشاء شبكة اتصالات كبيرة (انترنت) في كل موقع مروري في العاصمة والمحافظات تعمل بأجور وتنظم بتعليمات لتقديم الخدمات للمواطنين في كل ما يتعلق بعمل المرور ، كطلب العائديات ونقل القيود وتدقيق المعلومات التي تطلبها الجهات المختلفة كالمحاكم ودوائر التحقيق والأمن والشرطة وغيرها

د ـ فتح باب الاستثمار داخل مديريات المرور ومواقعها المختلفة بما في ذلك المطاعم والمقاهي لتعضيد الإيرادات للدولة ولسد حاجة المنتسبين والمراجعين من الطعام والشراب ، على أن يخصص جزء من هذه الإيرادات لأغراض الصيانة والإدامة والحوافز .

و ـ منح ضباط المرور ومنتسبيهم وموظفيهم حوافز شهرية لتشجيع زيادة الإنتاج وتأمين سلامة سالكي الطريق.

١١. زيادة الاهتمام بالبريد الالكتروني والاعتماد الكلي عليه الآن وفي المستقبل لمواكبة التطورات التي يشهدها العالم من حولنا.

١٢. يحتاج عمل المرور إلى خدمات ساندة لتقديم افضل الخدمات للمواطنين ولتحقيق ايرادات كبيرة للدولة مثال ذلك فتح فروع داخل مقرات المواقع المرورية للكمارك والضريبة والتأمين وغيرها لتؤدي خدماتها وفقاً للقانون .

١٣ .قيام مديرية الخدمات الطبية في وزارة الداخلية بتأليف لجنة طبية للعمل في مقر كل مديرية مرور في بغداد وفي المحافظات ، لإجراء الفحص الطبي لطالبي أجازات السوق حصراً وتنظم رسوم خدماتها بتعليمات .

١٤. إدخال الطائرات السمتية في الخدمة الخاصة بعمل المرور لتأمين المرور في العاصمة والمحافظات الأخرى وفك الاختناقات المرورية ، والحد منها ، فضلاً عن توطيد الامن والنظام.

١٥. إعادة النظر بزي رجل المرور والتأكيد على حسن قيافته بما يزيد في هيبته وتألقه ، فضلاً عن توفير الوسائل التي تساعده في اداء واجبه بما فيها توفير دليل عمل يمكنه الرجوع إليه عند الحاجة.

وفي الختام نتمنى ان تحتفل مديرية المرور بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٦ بمناسبة مرور مائة عام على صدور اول بيان لتسجيل السيارات في العراق بتاريخ ١٩١٩/٨/١٦ .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً : الكتب والأبحاث .

الشيخ احمد الهادي : التشريع الإسلامي ، دراسة مقارنة في المنهج والاجتهاد ، ط١ ، دار الولاء للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩.

سليمان فائق بك : تاريخ بغداد ، نقله الى العربية موسى كاظم نورس ، ط١ ، مكتبة الفرات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٠.

رائد الشرطة الحقوقي شاكر محمود امين : دور المؤسسات التعليمية في منع الحوادث المرورية ، المعهد العالي لضباط لقوى الأمن الداخلي ــ قسم الدراسات والبحوث ، سلسلة بحوث قوى الأمن الداخلي ، مطبعة الأديب البغدادي ، بغداد ، ١٩٨٢.

الرائد الدكتور صالح عبد الزهرة الحسون : نحو سياسة أدارية وجنائية حازمة كوسيلة لمعالجة مشاكل تنظيم حركة المرور في العراق : بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٤٣، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٠.

الرائد الدكتور صالح الحسون: صلاحيات رجل قوى الأمن الداخلي في استعمال القوة والسلاح ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ــ قسم الدراسات والبحوث ، سلسلة بحوث قوى الأمن الداخلي- ٣ ، مطبعة الأديب البغدادي ، بغداد ــ ١٩٨٢.

العميد صبيح فاضل محمد : شرطة المرور، الوظائف والأهداف،المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي، بغداد ، ١٩٩١.

عقيد الشرطة الحقوقي عادل عبد الكريم حارس : الوعي المروري ودور وسائل الأعلام في تكوينه / مديرية معهد المرور ، سلسلة بحوث ودراسات (٣) ، مطابع المنشأة العامة للمساحة في بغداد ، بغداد ، ١٩٨٢.

عبد الرضا عوض: تاريخ الشرطة في محافظة بابل ، دار الفرات للثقافة والأعلام في الحلة ، بابل ، ٢٠١١.

د.عبد الله مرقس الرابي: حوادث المرور ــ الأسباب الاجتماعية والنفسية ، دراسة ميدانية في مدينة بغداد ، مطبعة اشبيلية ، بغداد ، ١٩٨٥.

العميد المفتش عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : القواعد العامة للوقاية من حوادث المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٦٢، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٩.

لواء الشرطة الحقوقي عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : اهداف واحكام تشريعات المرور في العراق ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ٢٠٠١ .

د. عبد الهادي الفضلي: تاريخ التشريع الاسلامي ، ط١ ، دار النصر ، بيروت ، ١٩٩٢.

عمار محمد سليم: الدور التربوي لرجل المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الامن الداخلي ، العدد ٤٣، مديرية الشرطة العامة ــ بغداد ، ١٩٨٠.

محمد حسن علي مجيد الحيدري : الكوفة عبر العصور ، دار العراب للدراسات والنشر والترجمة ، دمشق ، ٢٠١٦ .

محمد شلال حبيب: المفهوم الحديث للوقاية من حوادث المرور ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ٦٢، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٩.

١٦.أية الله العظمى السيد محمود الحسيني الشيرازي (دام ظله) : آداب السفر وفقه المرور ، ط١ ، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، ٢٠٠٤.
الشيخ محمود فرحات : تاريخ الأحكام والتشريع في الإسلام ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩٣.
عقيد المرور مشرف عبد الحميد جاسم : نموذج لتوحيد إجراءات تسجيل المركبات ومنح الأجازات لقيادتها ، بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد /٦٢، مديرية الشرطة العامة بغداد ، ١٩٨٩.
رائد المرور مؤيد محمود ياسين : كيف تعالج شرطة المرور المشاكل المرورية في العراق بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي ، العدد ــ٤٣، مديرية الشرطة العامة ، بغداد ، ١٩٨٠.

ثانياً : الدساتر .

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً : القوانين .

قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغي .
قانون وسائل النقل البرية ٥٠ لسنة ١٩٣٥ الملغي .
قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل .
قانون المرور ٤٨ لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ٧٧ لسنة ١٩٧٢ قانون التعديل الأول لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ١٧٤ لسنة ١٩٧٤ قانون التعديل الثاني لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي.
القانون ١٣ لسنة ١٩٧٥ قانون التعديل الثالث لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٦ قانون التعديل الرابع لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ١٧ لسنة ١٩٧٧ قانون التعديل الخامس لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي
القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٨ قانون التعديل السادس لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي.
قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ .
القانون ٢ لسنة ١٩٨١ قانون التعديل السابع لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ٩٥ لسنة ١٩٨١ قانون التعديل الثامن لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي .
القانون ٧٠ لسنة ١٩٨٢ قانون التعديل التاسع لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي.
القانون ٣٢ لسنة ١٩٨٣ قانون التعديل العاشر لقانون المرور ٤٨لسنة ١٩٧١ الملغي.
قانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
القانون ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ قانون التعديل الأول لقانون المرور ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

رابعاً : البيانات

بيان تسجيل السيارات لسنة ١٩١٩ الملغي .
بيان البوليس ٧٢ لسنة ١٩٢٠ الملغي.
بيان البوليس ٧٤ لسنة ١٩٢٠ الملغي.

خامساً : جريدة الوقائع العراقية .

٣٩٨٤ لسنة ٢٠٠٤.
٤٢٦١ لسنة ٢٠١٢.